

وسائل الشيعة

[102] والمال لغيره هل عليه زكاة ؟ فقال: إذا استقرض فحال عليه الحال فزكاته عليه إذا كان فيه فضل. [11629] 5 - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن علي ابن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة ؟ على المقرض، أو على المستقرض ؟ فقال: على المستقرض لأن له نفعه وعليه زكاته [11630] 6 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية قال: قلت لهشام بن أحمر: أحب أن تسأل لي أبا الحسن (عليه السلام) إن لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني، أفعل فيها (1) زكاة ؟ فقال: لا تقضي ولا تزكي، زك. [11631] 7 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون عنده المال قرضا فيحول عليه الحال، عليه زكاة ؟ فقال: نعم. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1) ويأتي ما يدل عليه (2).

5 - التهذيب 4: 33 / 84. 6 - التهذيب 4: 33 / 86. (1) (فيها): ليس في المصدر. 7 - قرب الاسناد: 16. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 5 من الباب 5 وعلى بعض المقصود في الباب 6 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 8 من هذه الأبواب، وما يدل على اعتبار الحال في الباب 15 من أبواب زكاة الذهب و الفضة. (*)